الجمعة 23 ذو القعدة عام 1392 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات و الناق مناشير ، إعلانات و الاغات

الإدارة والتحــــرير	خسادج الجسسزائو		داخسل الجسنزائر		ì
الكتسابة العسامة للعسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	,
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــة الـرسميـــة	g•a 35	20 د-ج	E•3 24	E-2 14	النسخة الأصلية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 20 _ 3200	الت الارسال ال	نا بيا س	40 د•ج	و· ع 24	وترجبتها

لحسن التسخسة الأصليسة : 0,25 دمج وتمسن النسخسة الأصليسة وترجستها 0,50 ومج با فيس العسد للسنين السابقية ( 1962 بـ 1969 ) : 0,35 دمج وتمسل المفاوس مجسانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعسلام تطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج بـ فحين النشر على اسساس 3 دمج للسطسر •

#### فهـــرس

#### قـــوانين وأوامـــو

- أمر رقم 72 \_ 68 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 دي المعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 • ص 1724 • ص 1724

# 

امـر رقم 72 ـ 68 مؤرخ فى 23 ذى القعـدة عـــام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن قانون المالية لسنة 1973

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبعقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء'،

يأمر يما يلي :

#### الجسر الاول الاوضاع العامة للتوازن المسال

الملاة الاولى: أ ... يستمر خلال سنة 1973 ، مع مراعاة أحكام هذا الامر ، تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة ، والضرائب المختلفة وكذا جميسع الموارد والمحصولات الاخرى لفائدة الدولة ، وذلك طبقا للقوانين والاوامر والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسسة الديمقراطية الشعبية ،

يستمر في سنة 1973 تحصيل مختلف أنواع الرسسسوم والايرادات والموارد المخصصة للميزانيات الملحقة وللحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمهيئات المؤهلة بصفة قانونية وذلك طبقا للقوانين والاوامر والمقررات والانطمة الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة ٠

ان كيفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة فى الضرائب والرسوم أو تمديدها أو ايقافها أو الاعفاء منها ، يجب ان تكون عند صدور المشروع من وزارة اخرى غير وزارة المالية ، محددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقترات مستول بين وزير المالية والوزراء المعنين ،

ب - ان تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير الضرائب المأذون بها في القوانين والاوامر والمقررات والمراسيم والانظمة الجارى بها العمل وفي هذا الامر ، تحت أى عنوان وأى تسمية كانت، يمنع منعا باتا وذلك تحت طائلة رفع دعوى ضد المستخدمين الذين يقومون بتحرير سبجلات دافعى الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصليها ، وملاحقتهم كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد القابضين أو الحصلين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب ٠

يتعرض ايضا للعقوبات المنصوص عليها والمطبقسة على المختلسين ، كل حائز لسلطة عمومية يمنح ، بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى ، استثناءات أو اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية .

تطبق هذه الاحكام على الموظفين ذوى السلطة فى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا ، وبدون اذن قانونى أو نظامى حصائل أو خدمات هذه المؤسسسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم م

المادة 2: أن الايرادات والمحمولات والمقبوضات المطبقة على المصاريف النهائية المقيدة في الميزانية العامة تقدر بمبلسغ عشرة ملايير وثلاثمائة وعشرة ملايين واربعمائة وخمسة وثمانين ألف دينار ( 10038/1004 د-ج ) طبقا للجدول «أ، الملحق بهذا الامر ، بما فيها المساهمة الخاصة التي تساهم بهسسا المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة التي هي موضوع الجدول المرفق بالجدول «أ، ٠

ان المبلغ الموضوع على كاهل كل مؤسسة ، يجب ان يدفع الى المخزينة العامة في الحساب OI2 - 201 ينسبة الربع ويتم دفع كل قسط طبقا للآجال التالية :

- الاول قبل 15 فبراير 1973 ·
- الثاني قبل 15 مايو 1973 ،
- الثالث قبل 15 غشت 1973 ،
- ـ الرابع فيل 15 نوفمير ز197 .

المادة 3: يؤذن لوزير المالية ، خلال سنة 1973 بما يلي :

I - القيام بعمليات الاصدار الدائم لسندات التجهيز على استمارات لدى العموم، والمخصصة لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرارات صادرة عن وزير المالية ٠

2 - أهدار سندات التجهيز بالحساب الجارى ، والتي يكون الاكتتاب بها الزاميا :

#### أ ـ في حدود الاحتياطات ، وذلك :

- بالنسبة لشركات وتعاونيات التأمين،

م والهيئات والصناديق والتعاونيات الخاصة بالضمان الاجتماعي ،

- والهيئات والصناديق الخاصة بالتقاعد •

#### ب ـ في حدود مخصصات الاستهلاك ، وذلك :

ـ بالنسبة للشركات الوطنية ،

- والمكاتب وادارات الاستغلال المباشر والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادى ،

- ومكاتب وشركات السكن المعتدل الكراء،

- والمؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للقطاع غير الفلاحي •

3 - القيام بجميع عمليات قروض الدولة على شكل مكسوفات وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الاجل لتغطية جميع تكاليف الخزينة ولا سيما التكاليف المنجرة عن استهلاك الدين العمومي •

4 جميع عمليات تحويل ديون الدولة والهادة تحويل الديون
 العائمة أو تثبيتها وكذلك دين الخزينة المستحق دفعة
 واحدة •

اللادة 4: يفتح لسنة 1973 قصد تمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة:

اعتماد بعبلغ سئة ملايير واربعمائة وثلاثون مليون دينار
 ( 6٠430٠٥٥٠٠٥٥٥ د٠ج ) لاجل نفقات التنسيير، ويوزع هذا الاعتماد على كل وزارة طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر ٠ إ

 اعتماد بعبلغ أربعة ملايير ومائة وتسعون مليون دينار ( 4.190.000.000 د ج ) برسم نفقات التجهيـــــز ذات الطابع النهائي ويوزع على "لل قطاع طبقاً للجدول «ج» الملحق بهذا الامر •

اللاة 5: ان نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العمومي والقطاع الاشتراكي ، تحدد لسنة 1973 بمبلغ سبعة ملايير وثمانمائة وعشرة ملايين دينسار ( 70810-000-000 د - ) طبقا للجدول «ده الملحق بهسندا الاه.

ان توزيع الرخص الخاصة بتمويل هذه الاستثمارات تكون موضوع جدول خاص مقرر من طرف وزير المالية طبقا لبرنامج التخطيط السنوى •

المادة 6: يجرى تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات حسب نسب تحدد من قبل وزير المالية بواسطة:

I - القروض الطويلة الأجل الممنوحة للمؤسسات الماليسة الاختصاصية ،

عالقروض المصرفية المتوسطة الإجل والقابلة للخصم لدى مؤسسة الاصدار ،

3 - المساعدات الخارجية التي تعبؤها الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات العمومية بعد موافقة وزارة المالية.

المادة 7: تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات عن سنة 1973 من حيث الايرادات والنفقات بثلاثمائة وثمانية وعشرين مليونا وعشرين الف دينار ( 328-026-000 د-ج ) .

اللادة 8: تحدد الميزانية الملحقة للرى عن سنة 1973 من حيث الايرادات والنفقات بواحد وعشرين مليونا وثمانمائة وخسسة وعشرين الف دينار ( 21.825.000 د.ج ) .

المادة 9: ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بمقتضى أحكام المواد 4 ( ميزانية التسييس ) و 7 و 8 من هذا الامر ، يتم بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير من وزير المالية •

ان توزيع الاعتمادات المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي ، يكون موضوع جدول تضعه وزارة المالية طبقــــــا للبرنامج السنوى للتخطيط ،

المادة 10: ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة بابا بابا بموجب هذا الامر في ميزانية التسييليسو والميزانيات الملحقة تتم بمراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

المادة 11: أن الاعتمادات المفتوحة لسنة 1973 ، بعنسوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية ، تكون موضوع برنامج للاستخدام ، يحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ،

وان التعديلات الحاهبلة في توزيع الاعتمادات المشار اليها في الفقرة السابقة ، تتخذ بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية، بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للثورة الزراعية •

ان النفقات المقتطعة من هذه الاعتمادات ، تضمن في تقييدات الخزينة، وذلك في الحساب الخاص رقم 302 ـ 033 المسمى «العمليات المتممة بعنوان الثورة الزراعية، والذي يجرى تسييره وفقا للقواعد المحددة من قبل وزير المالية .

اللاة 12: ان الميزانيات المستقلة للمؤسسات الاستشفائية ومراكز الاسعاف الطبى المجانى ، والمرتبطة بهذه الاخيرة ، تحدد بالنسبة للايرادات والنفقات بموجب مرسوم يتخسف بناء على تقرير وزير المالية •

ان المرسوم الصادر تطبيقا لاحكام الفقرة المذكورة أعلاه ، تحدد بموجبه طريقة تمويل النفقات •

المادة 13: ان سقف النفقات المرخص بها والمتعلقة بتثبيت وتوزيع الاسعار طبقا للجدول «ه» يحدد بالنسبة لسنة 1973 بمائتين وثمانية واربعين مليونا وثلاثمائة وخمسين الف دينار ( 248.350.000 د.ج ) مغطى كله عن طريق الاقتطاعات المخصصة للحساب الخاص 208 - 302 « المال الخاص لتثبيت وتوزيع الاسعار ، ويوزع على مختلف العمليات طبقا لبرنامج استخدام يحدد بموجب مرسوم .

ان التعديلات الطارئة على توزيع النفقـــات المأذون بــها فى الفقرة الاولى أعلاه ، تجرى بموجب قرارات مشتركة صــادرة عن وزير المالية ووزير التجارة ٠

اللاقة 14: ان الرصيد المدين للحساب الخاص بالخزينة رقم 135 مـ 302 بعنوان « عمليات تنقل وتصفية ومقاصــة القروض والديون الخاصة بالقطـاع العام والقطاع الادارى والقطاع الاقتصادى » يرفع الى مائة وخمسين مليون دينار ( 1500000000 د ج ) •

المادة 15: يؤذن للخزينة العمومية ، بالنسبة لسنة 1973 ، بأن تمنح قروضا لتطهير وتأسيس صناديق المال المسداول التكميلي للمؤسسات المسيرة ذاتيا والشركات الوطنية ، وذلك في حسدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائسة مليون دينار ( 500٠000٠000 دج ) .

وتقيد هذه القروض دينا على الحساب الخاص بالخزينة رقم 408 معنوان « التطهير المالي للمؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا ، والمحدث بموجب المادة 23 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 .

المادة 16: يفتح فى حسابات الخزينة حساب خاص تحت رقم 037 \_ 302 بعنوان « تأسيس الاحتياط العقارى » تدون فيه العمليات المتعلقة بالشراءات والبيوع المتعمة من قبل الجماعات المحلية والخاصة بالاراضى المعدة لان تكون أساسا للبناءات الصناعية أو التجارية أو السكنية ٠

ويبول هذا الحساب بتخصيص من الميزانية العامة من جهة وبمساهمة من الجماعات المحلية ، يجرى اقتطاعها من صندوق تضامن الولايات والبلديات من جهة أخرى •

المادة 17: يحدد التخصيص الواقع على عاتق الميزانية العامة والمنصوص عليه في المادة 16 أعلاه ، بالنسبة لسنة 1973 بمبلغ ثلاثين مليون دينار ( 30٠٥٥٠٠٥٥ دج ) الما مساهمة الجماعات المحلية ، فتحدد بمبلغ عشرة ملايين دينار (10٠٥٥٥٠٥٥٥ دج)٠

المادة 18: تحدد النفقات المتعلقة بتسبير وصيانة أبنية الدولة وكذلك بالاصلاحات الكبرى لهذه الابنية ، ضمن جدول صادر بمرسوم ، وذلك بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية .

ان التعديلات التي تتناول توزيع الاعتمادات بين الولايات وكذلك التعديلات التي تتناول الاعتمادات المنوحة لكل ولاية، تتم بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية •

المادة 19: يفتح فى جدول حسابات الخزينة ، حساب تجارى تحت رقم 010 ـ 301 بعنوان « حظائر الادوات للولايات ، •

ويعد هذا الحساب لضبط حساب العمليات الخاصة بتسيير حظائر الولايات ، ويجرى سيره وفقا للقواعد التى يحددها وزير المالية ٠

المادة 20: ان الحقوق في المعاش لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وكذلك لذوى حقوق الشهداء المشار اليها في أحكام المادة الاولى من الامر رقم 71 – 18 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن الترخيص بتقديم طلبات الحصول على المعاشات، تصفى بموجب النصوص التشريعية النافذة السابقة لنشر هذا الامر ويكون لها أثر ابتداء من التساريخ المحدد بالنسبة لكل صنف من المستفيدين •

وتتم تصفية المتأخرات من هذه الحقوق ، بالنسبة لكل فترة معنية، على أساس المعدلات الجارى بها العمل اثناء تلك الفترة •

ان المتأخرات المستحقة للمستفيدين من التدابير المذكورة أعلاه ، بالنسبة للفترة السابقة لـ 9 ابريل سنة 1971 ، تسدد عن طريق سندات التجهيز الاسمية المؤسسة خصيصا لهذا الغرض والتى تحدد كيفيات اصدارها بموجب قرار صادر عن وزير المالية •

تلغى المادة 3 من الامر رقم 71 ــ 18 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ·

المادة 12: ان بقايا الرواتب المترتبة على الدولة للموظفين المدرجين والمرتبين تطبيقا لاحكام القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية برسم سنتى 1967 و 1968 والمصفاة تطبيقا لاحكام المادة 18 من الأمر رقم 71 – 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 والتى لم تسدد بعد، يتم تسديدها بواسطة سندات التجهيز الاسمية المؤسسة خصيصا لها

ان بقايا الرواتب الواجبة الاداء الى مستخدمى المستشغيات العمومية، والمدرجين فى الوظيفة او المعاد ترتيبهم فيها طبقا لاحكام القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وكذلك القوانين

الاساسية الخاصة، والتي يستحقونها بعنسوان سنتي 1967 و 1968، تسدد بواسطة سندات التجهيز الاسمية المؤسسة خصيصا لهذا الغرض ويكون مبلغ بقايا هذه الرواتب موضوع اعانة من الميزانية العامة للدولة الى المؤسسات الاستشفائية وستحدد شروط اصدار هذه السندات بموجب قرار من وزير المالية و

المادة 22: يحدد وزير المالية ابتداء من يناير سنة 1973، باتفاق مع الوزارات المعنية، قائمة المؤسسات العمومية التى تكلف باقتناء محاسبة تحليلية للاستغلال.

المادة 23: ان احكام المادة 29 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، يمتد شمولها لجميسع المؤسسات والهيئات العمومية او شركات الاقتصاد المختلط التي يكون نشاطها ذا طابع صناعى او تجارى.

وتحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة بموجب تعليمـــات صادرة عن وزير المالية •

اللاة 24: أن المهل المنصوص عليها في المادة 30 من الامر رقم 71 مـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، تمدد لغاية 13 ديسمبر سنة 1973.

المادة 25: يجوز لوزير المالية قبول اسقاط الديون غير القابلة للتحصيل والمكلفة بتحصيلها مديرية الوكالة القضائية للخزينة، وذلك بعد أخذ الرأى المسبب للجنة النزاعات التى يحدد تشكيلها وقواعد سيرها بموجب قرار صادر عن وزير المالية المالي

المادة 26: ان طلبات الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 من الامر رقم 66 ـ 284 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنسة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات والتي تعد وفقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة 20 من الامر المذكور، توجه الى:

أ ـ والي الولاية المعنية، اذا كان المبلغ الاجمالي للاستثمار لا يتجاوز مليون دينار (١٠٥٥٠٠٥٥٠ دج) وكان الطلب خاليا من طلب أية ميزة٠

ب\_ كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات في الاحوال الاخرى. وعليه، تعدل الفقرتان أو ب من المادة 20 من الامر رقـــم 66 ــ 284 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات طبغا لاحكام هذه المادة.

المادة 27: أن الاختصاصات الآبلة سابقاً للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط بموجب الامر رقم 07 ـ 15% والمرسسوم

رقم 67 ـ 159 المؤرخين في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتعلقين بتسيير صناديق التضامين والضمان للولايات والبلديات ، تعول الى وزارة الداخلية •

وتحدد ممارسة هذه الاختصاصات من قبل مصالح وزارة الداخلية التي يشارك فيها المنتخبون المحليلون، بعوجب مرسوم.

#### الجزء الشساني الاحكام الجبسائية

الاحكام المشتركة والمتعلقة برسوم الجمرك والرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج

#### اولا \_ اصلاح التعريفة الجمركية:

اللادة 28: تؤسس تعريفة جمركية جديدة ملحقة بهذا الامر، وتكون موضوع سحب على حدة تابع لوزارة المالية •

#### I \_ الانظمة التعريفية :

الله 29 : تشتمل التعريفة الجمركية الخاصة بالاستيراد على ما يلى :

- تعریفة القانون العام المطبقة على البضائع التي منشاها
   البلدان التي تمنع الى الجزائر معاملة الدولة الاكثر
   رعایة •

#### 2 \_ معدل الرسوم الجمركية:

اللادة 30 : ان المعدلات الخاصة بنظام تعريفة القانون العام تحدد على الوجه التالى:

- / o : elás! \_
- \_ المعدل المخفض الخاص: 3 ٪
- \_ المعدل المخفض: 10 %
- \_ المعدل العادى : 25 //
- \_ المعدل الاضافي الخاص: 70 %
- \_ المعدل العالى : 100 //•

غیر أنه یطبق معدل قدره 50 % بصفة استثنائی علی السیارات الخاصة ذات حجم اسطوانة 1.200 سم 10 اکثر (التعریفة 20 % 02 % 0.

#### 3 - الجدول التعريفي:

المادة 31: أن التعريفات الفرعية للجدول التعريفي تحدد وتطبق على أساس رسوم الجمرك الجديدة والتخصيصلات التفضيلية للمنتجات •

#### 4 \_ مضمون التعريفة وملاحقها:

المادة 32 : أن مضمون التعريفة يبين في الاعمدة، العناصر المتعلقة بما يلي :

#### أ - المادة الجمركية : - أ

- I ـ الجدول المنصوص عليه في اتفاقية بروكسيسل الدولية .
  - 2 ــ التعريفات الفرعية ،
  - 3 \_ التعليمات الاحصائية المتعلقة بما يلي :
    - ـ جدول الانواع المبسطة ،
    - ـ تدوين المنتجات بتعداد احصائي ،
- ــ المنتجات المصرح بكمياتها كوحدات تكميليــ احصائية •
- 4 ـ معدلات الرسوم الجمركية المتعلقة بنظام القانون

#### ب - الرسيم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج:

ـ معدلاتِ الرسم الوحيد الاجبالي للانتاج ، مشغوعـــة بالمعدلات المجمعة (رسوم الجبرك والرسم الوحبيد الاجمسالي المترتب على الانتاج ) ﴿ وَفَيْهَا يُخْصُ الْبِضَائِعِ غَيْرِ الْخَاصَعِـــة للمرسم الوحيد الاجمالي المشرتب على الانتاج فتضاف اليهسا معدلات الرسوم الاحرى أو الرسوم المطابقة •

#### ج ـ المادة التجارية:

- ـ حدود الربح المتعلقة بارباح الاحتكار، بالبسببة للجملة والتجزئة ،
  - ــ مراقبة التجارة الخارجية •
- د ـ وبالنسبة للجزء الخاص « بالمواد المختلفة ، فانسه يعتنوي عند الحاجة على مراجع تصنوص التطبيبق واجسمراءات نظام الصحة

المادة 33 : تضاف خاصة الى ملاحق التعريفة الجمركية ، قوائم المنتجات الخاضعة لمختلف معدلات الرسم الوحبيد الاجمالي المترتب على الانتاج والرسوم غير المباشرة . وكذلك الجدول الذي تحدد فيه الارباح المسأذون بها فيها يخص المنشجسات المستوردة أو المباعة في الداخل ، وإيضا جدول رسوم الجمرك والرسوم المكلفة بتحصيلها ادارة الجمرك •

#### 5 \_ أحكام انتقالية:

المادة 34 : أن البضائع التي يشبت تصديرها مباشرة الى الجزائر قبل تاريخ تطبيق هذه الاحكام ، المؤسسة يموجبها الرسوم الجديدة للجمرك. تقبل في النظام السابق الاكتسسر فالدة ، وذلك عندما بصوح بانها للاسشهلاك ، ودون أن يجرى ايداعها في مستودع أو تكون مودعة. ويجب ان ينشج الثبوت على اساس سندات النقل الاخيرة الصادرة قبل ذلك الثاريخ. وموجهة مياشرة للجزائر دون غيرهاء

المادة 35 : أن تعديلات التعريفة أو التعريفة الفراعية أو رسوم الجمرك عند الاستيراد وكذلك وقف تحصيل رسوم الجمرك أو اعادتها كليا أو جرئيا أو احداث رسوم جديبدة للجمرك ، يمكن ان تقرر بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مششرك صادر عن وزير المالية ووزير الشجارة •

الجمعة 23 ذو القعدة عام 1392 هـ

#### 6 ـ احكام مختلفة:

### أ ـ اقتطاع جبائي في حالة عدم صحة حدود الارباح

المادة 36 : كل اقتطاع اضافي زائد عن حدود الإربـــاح الشجارية المأذون بها ، يعتبل بمثابة اقتطاع جبائي مستوفي بدون حق ويكون موضوع تكليف جبائى تلقائيا من طرف ادارة الضرائب كما لو كان يتعلق في مادة الرسم الوحيد الإجمالي المترتب على الانتاج وذلك دون الماس بالعقوبات المطبقة على مخالفات الاسعار •

ان كيفيات تطبيق هذه المادة تحدد ، حسب الحاجة ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة •

#### ب - استيرادات الارسالات الصغيرة للبضسائع ذات الطابع غير التجاري:

المادة 37 : أن البضائع الخاضعة لرسوم الجمرك والرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج ، والتبي تكون موضوع ارسالات صغيرة موجهة للافراد ، أو محمولة ضمن الامتعسة الشخصية للمسافرين ، تخضع لرسم اجمالي قدره 50 ٪ يغطى في آن واحد رسوم الجمرك والرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج ، على أن تكون هذه الاستبيرادات مجودة من الطابع

ويصدر قرار عن وزير المالية توضيع فيه السساحات الخاصة بالاستيراد المعفى من الرسوم الجبركية والرسبوم لصالسبح المغشربين الجزائريين •

#### ج ـ المواد المختلفة:

المادة 38 : تلغى جميع الاحكام المخالفة للمواد من 28 الى 37 ·

المادة 39 : تحدد كيفيات تطبيق المواد من 28 الى 35 والمادة 37 عند الحاجة . بموجب قرار صادر من وزير المالية •

ثانيا ـ أصلاح معدلات الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج:

#### أ / منتجات القطاع الفلاحي والقطاع المائي 1 ـ القطاع الفلاحي

المادة 40 ؛ يضاف الى المادة 5 ــ أ من قانون الرسوم المترتبة على رقبم الاعمال ، مقطعان 6 و 7 ، نصبهما كالتالي :

 د المادة 5: تعفى من الرسم الوحيد الاجمال المترتب على الانتاج ، والمنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه •

الات واجهزة والبات للطحانة ومعالجسة

الحبوب والخضر اليابسة

ية 1729	للجمهوريه الجزائر	الجريدة الرسميه	تعدة عام 1392 هـ	العِمعة 23 ذو الأ
ن أحكام المادة 36 من الملحق رقم I من قانون ما برة اللام ال				
على رقم الاعمال •	الرسوم المتربية		and the second s	· ·
الفقرة «ب، من المادة 35 من الامر رقسيم	المادة 44 : ان	••••••		
في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسهمبر		••••••		
ىن قانون المالية لىسنة 1969 ، تعدل كما يلى :	سنة 1968 والمتضم	• * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	* * * * * * * * * * * * * * * * * * *	- 4
: يوقف استيفاء الرسم الوحيد الاجمسالي	ر المادة 35	••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	2
و لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 بالنسبة لما يلي :		مدة وما يسائلها والمخصصة	ببيوع الخاصة بالاس	6 ــ اعمال ا
			اضي الزراعية ۽ •	لتهيئة الار
التالية :	ب ــ الادوات	لهرات ومبيدات الحشرات ــاب ومضادات القوارض	البيوع الخاصة بالمه	اه 7 _ اعمال
	رقم التعريفة	الانواع المحضرة او التي	ر ومبيدان اوسا بات وما سائلها من	ومبيدات العصب ومضادات الطفيد
بيان المنتجسات	الجمركية	التجزئة أو بشكّل أشرطة	يات و أو تحز بمات للبيع ب	ومصالات مسكال
		ن ابادة الذباب ، ٠	ع مكبرتة أو ورفات	ى كى أو- فتائل أو شمع
مضخات ومضخات آلبة ومضخات عنفية	Ex 84-10	1		
للسوائسل ذات الاستعمال الرزاعي		ن المادة 49 من قانسسون		
وملحقاتها ورافعات السوائل وملحقاتها و	E- 04.10		على رقم الاعمال .	
آلات وأجهزة نابذة : فسرازات ومروقسا <b>ت</b> . المارية الله	Ex 84-18	ن الملحق 1 من قانسـون		
المعالجة اللبسن.	# e4 0)	ا يلمي :	علّی رقم الاعمال کما	الرسوم المترتبة
اجهزة وأدوات لمعالجة وحمساية النباتات واجهزة آلية ( وحتى اليسدوية )لقذف	£x 84-21	حيد الاجمالي المترتب على	عفى من الرسم الو.	(( اللادة ي: ت
أو نشر أو رش المسواد السسائلة أو			ت المبينة بعده :	
المسحوقية.				
رفوش آلية للجرارات الزراعية من الانواع	Ex 84-22	المنتجسات	بيان	رقـم التعريفة الجمركية
الخاصة بالزراعـة ( مفرغـات العلف				الجبار ليا
وخزانسات هسوائية ورافعات ربطسات		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
الحصيب الغ)		ری من اصل حیوانی او	عوانو واستمدة اخ	31-01
آلات وأجهزة وآليات زراعيسة وبستانيسة	Ex 84-24	لخلوطة بينها ولكن غيسر		
لاصلاح وفلح الارض وللزراعة		ه کیماویة .	المحضرة بطريقا	
آلات واجهنزة واليشات لحصيد ودرس	84-25	كيمساوية تحتسوي على	أسمدة معدنية أو	31-02
المنشوجات الزراعية لله مضاغط للتبن والعلف ومجزات العشب والغرابيل الآلية			الازوت .	
والعلف ومجرات العسب والعرابيل الاليه وآلات مشابهة لتنقية الحبوب ومفرزات		كيمساوية تحتوي عسلي	السمدة معدنية أو	31-03
البيض والغواكه والمنتوجات الزراعية			الفسفات	
الاخسري .		كيمساوية تحتوي عسلى	· "	31-04
آلات للحلب وآلات وأجهزة آخرى للمحلبة.	84-26		البوتاسيوم	
معاصر ومهارس العنب واجهزة اخرى	84-27	لنتجات مقدمة في شكل		31-05
لصنع الخمر ونبيذ التفاح واشباهها		ن أو اشكال مشابهة أو في المالاة المدينة كالما	* ' '	
آلات واجهزة اخبرى للبزراعة وتربية	84-28	وزنها الاقصى 10 كلغ ت الحشرات ومبيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	•	38-11
الحيوانات وزراعة البسانين وتربيسية		الاعشاب ومضــــــادات		
الطيور والدواجن وتربية النحسسل وفي		دات الطفيليات وما يماثلها		
فسمنها أدوات الانتاش المحتسبوية عسلي		ية. بخسرة أو النبي هي عسسلي		
اجهازة آليسة او حرادية ومحافسين ومنشات تربيسة الطيسور والدواجل		بِمات للبيع بالتجـزئة أو	• •	
ومنسات تربيسه السيستور والجراب		أو فتائل أو شموع مكبرتة	سكل اشرطة	

بيان المنتجسات	رقسم 'لتعريفة الجمركية	بيان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
المرغرين والشحوم الغذائية الاخرى • الخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	15-13 22-10	آلات واجهزة وآليات ميكانيكية كالمضاغط وفي ضمنها الآلات للقسدف واشباههسا	Ex 84-59
، المنتجات المبينة في القائمة المذكورة بعده ضعة لمعدل عاد من الرسم الوحيد الاجمالي ج والبالغ 20 ٪، يسرى عليها من الآن فصاعدا عاص قدره 10٪ ، من هذا الرسم:	والتي كانت خاه المترتب على الانتا	والخاصة بالحبوب والفواكه الزيتية . جرارات زراعية وحراثات آلية . اجزاء وقطع غيار وملحقات للدوات والآلات ذات الاستعمال الزراعي المبيئة اعلاه	Ex 87-01 (نواع محتلفة
بيان المنتجات	رقسم التعريفة الجمركية	اطارات داخلية ومطاطات عجلات الجرارات والحراثات الآلية المخصصة للحقـــول أو الزراعــة .	Ex 40-11
<b>الخصر المعلبة</b> مركز الطمــاطــم الهــريســـة	Ex 20-02 Ex 21-04	2 ــ القطاع المائي	
مسحموق الطلبق	Ex 25-27	ماف الى المادة 37 من الامـــ رقم 68 ـ 654 وال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 المالية لسنة 1969 ، مقطع نصه كالتالى :	المؤرخ في ١١ شو
مرهم الحلاقة معجون الاستمان 	Ex 33-06	:	« <b>المادة</b> 37 يوقف استيفا
صابون الحمسام ورق المستسراح الدين العلاقة عندات أند الكراثة	Ex 48-05	ر سنة 1975 بالنسبة للادوات التالية :	
ا الحالات وسنقرانها عمر الكهرانية	Ex 82-11	بسان المنتحسات	رقسم التعريفة
آلات الحلاقة وشفراتها غير الكهربائية فرشيات الاسنان العادية	Ex 82-11 Ex 96-02	بيان المنتجيات	رفسم التعريقة الجمركية
فرشيات الاسنان العادية  الصيدلية العائلية  كربونات الصودا  سلفاميدات  فيتامينات	Ex 28-42 29-36 Ex 29-38	دوالیب مائیة وعنفات وآلات محرکة هیدرولیکیة آخری وفی ضمنها ادوات الضبط وقطع غیارها وملحقاتها مضخات آلیة للسوائل ذات الاستعمال الهیدرولیکی وقطع غیارها	
فرشيات الاسنان العادية الصيدلية العائلية كربونات الصودا سلفاميدات	Ex 96-02  Ex 28-42  29-36	دواليب مائية وعنفات وآلات محركة هيدروليكية أخرى وفى ضمنها ادوات الضبط وقطع غيارها وملحقاتها ومضخات آلية للسوائل ذات الاستعمال الهيدروليكي وقطع غيارها وملحقاتها .  آلات وأجهزة ثابتة ومتنقلة للاستخراج وركم التراب ولحفر وثقب الارض مخصصة للاستعمال انهيدروليكي (رفوش مخصصة للاستعمال انهيدروليكي (رفوش وجرافات ومسحايات ومهادات الطرق	الجمركية 84-07
فرشيات الاسنان العادية  الصيدلية العائلية  كربونات الصودا سلفاميدات فيتامينات مضادات للجراثيم أسبيرين ومنتجات مشابهة كينيسن شراب السعال (سيرو) قطرة العيون	Ex 28-42 29-36 Ex 29-38 29-44 Ex 30-03 —	دواليب مائية وعنفات وآلات محركة هيدروليكية أخرى وفى ضمنها ادوات الضبط وقطع غيارها وملحقاتها · مضخات آلية للسوائل ذات الاستعمال الهيدروليكي وقطع غيارها وملحقاتها · وملحقاتها .  آلات وأجهزة ثابتة ومتنقلة للاستخراج وركم التراب ولحفر وثقب الارض مخصصة للاستعمال الهيدروليكي (رفوش مخصصة للاستعمال الهيدروليكي (رفوش آلية وشقاقات الصخور وحفارات	84-07 Ex 84-10 Ex 84-23

			<del></del>
بيان الهنتجيات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجسات	م التعريفة الجمركية
ومناجل وسكاكيسن للعشب او التبسن ومقصات للسيساجات وأوتساد وأدوات		الاحسذيسة	÷
بدوية زراعية وبستانية وغابية أخرى		احذية من مادة بلاستبكية	Ēx 64-01
مناشير ذات شغرات وشغرات المناشير	82-02	جزمات من مطاط ( بسوت )	Ex 64-02
ملاقط وكلاليسب	Ex 82-03	أحدية قماشية وأحدية من نوع «الباتوغاس»	Ex 64-04
مفكات اللوالب ومطارق	Ex 82-04	المنتوجات الخاصة بالرضع	
مقراض لتقليم الاشجار	Ex 82-13	قوارير الرضاعية .	Ex 39-07
نقالات بعجلــة	Ex 87-14		( Ex 70-13
النقل ووسائل النقل الغردية		التجهيزات المنزلية الكهربائية	
اطارات ومطاطات العجلان واطارات داخلية	Ex 40-11	مصابيح كهربائية	Ex 70-11
للدراجات والدراجات بمحرك		مواقد بالبترول والفساز	Ex 73-36
	70 OF 10	مصابيح بالبشرول .	Ex 83-07
دراجات وأجزاء وقطسع غيار وملحقسات	Ex 87-10 Ex 87-12	منتجات الصيانة والمحروقات	
للدراجيات		روح الملسمح	至文 28- <b>06</b>
دراجات بمحرك ودراجات عادية مع او بدون	Ex 87-09 Ex 87-10	مليح القليس	Ex 28-17
محرك مساعد تساوي سعة أسطواناتها	Ex 87-12	ماء جافيسل	Ex 28-31
او تقل من 50 سنتيمترا مكمسا مع		مواد التنظيف والصابون العادى	Ex 34-01
اجزائها وقطع غيسارها وملحقياتها وفي			Ex 27-05
ضمنها مجموعاتها المستوردة للتركيب.		رباط القطن للاستعمال المنزلي	Ex 27-11
		الادوات المدرسية للتسلية والثقافة	Ex 32-09
The fire City I finte of the second second		رسم بالالوان المائيــة	Ex 32-10
ان المنتجات المبيئة في القائمة المذكورة أدناه		الوان للرسم الفنى والتعليم والسوان للعب حبر للكتابة أو الرسم ــ وللمطابع وغيرها	32-13
نسعة لمعدل زائد قدره 30 ٪ من الرسم الوحيد	_	مبحسات	Ex 40-14
على الانتاج ، يسرى عليها من الآن فصاعه		محافظ للادوات ومحافظ عادية للكتب غير	Ex 42-02
بالغ 20 ٪ من هذا الرسم :	المعدل العادي ال	المصنوعة من الجلد لتلاميذ المدراس	
بيان المنتجسات	رقم التعريفة	مقلمـــات	Ex 44-27
	الجمركية	ورق للكراريس	Ex 48-01
التفذية البشرية _ التوابل		ظروف وورق للرسائل العادية	Ex 48-14
الفل ( اسود وابيض ) فلفل احمس	09-04	مساطر وبركارات عاديسة	Ex 90-16
·		ماسكات الريشة وأقلام حبر بكريات	Ex 98-03
التسلية والثقافة	*'	الواح للكتابة والرسم مؤطرة أو غير مؤطرة	Ex 68-03 Ex 98-06
اجهزة الاذاعة اللاسلكية وفي ضمنها الاجهازة بالطهران ستبور والاجهازة	Ex 85-15 Ex 85-18		
الاجهسرة بالقسرائويسسور والاجهسرة المستقبلة للتليفزيون المركبسة أو غيس	Ex 85-18 Ex 85-21	أقلام (وفي ضمنها أقلام الاردواز)	Ex 98-05
المركبة مع جهاز لاستقبال الاذاعـة	<b>4 7 7 7</b>	طباشمير للكتابة وانرسم	
اللاسلكية مغ اجسرائها وقطع غيسادها وملحقاتها .		الادوات الصغيسرة الفردية	
		رفوش ومجارف ومعاول ومحافر ومناكش	82-01
		ومعازق يدوية ومذارى ومضارس لقلع	

# ج / المواد الاولية \_ ادوات وتجهيزات ميكانيكية وكهربائية مخصصة للبناء المقاري والاشفال الممومية

اللاة 49: ان المنتجات المبينة ادناه والخاضعة لمعدل عاد من الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج والبالغ 20 ٪ من يسرى عليها من الآن فصاعدا ، معدل مخفض قدره 10 ٪ من هذا الرسم •

`	۰۰ اورسم
بيان المنتجسات	ـم التعريفة الجمركية
المسواد الاوليسة بلور الصخر (غير الرمال الطبيعية) والاحجار الرملية الخام أو المصغرة أو المجسرأة بالنشر فقط •	<b>25-06</b>
دولومیت خام مصغر أو مجزأ بالنشر فقط _ دولومیت وحتی المرججة أو المكلسة _ آجر من الدولومیت •	25-18
كستين وحجر كلسى أو اسمنتى • خام المعادن التعدينية وحتى المثراة _ بيريت الحديد المحمص (رماد البيريت)	25-21 26-01
كوك وشبه الكوك من الفحم الحجرى ومن الخسب المتفحم (لينيت) ومن التورب زفت وكوك القطران من الفحم الحجرى أو من	27-04
القطرانات المعدنية الاخرى • فيبران في شكل مشاقة •	27-08 Ex 56-01
مواد ملونة عضوية مركبة كيماويا . مصنوعات من الحديد والزهور والفــــولاذ والنحاس والالومونيوم	32-05
ملحقات للمواسير من الحديد والزهر والفولاذ انشاءات واجزاء الانشاءات من الــــزهر أو الحديد أو الفولاذ أو الالومنيوم	73-20 73-21 75-0 <b>8</b>
آنية من الحديد أو الفولاذ للغازات المضغوطة أو المسيلة •	73-2 <b>4</b>
مسامير دقيقة ومسامير عادية ومشابك من الحديد أو الفولاذ أو النحاس · براغى ولوالب من الزهر أو الحديد أو الفولاذ	73-31 73-32
أنابيب ومواسير وملحقاتها · نسائج معدنية وشعريات ووشائع معدنية ·	74-0 <b>7</b> 74-0 <b>8</b> 74-1 <b>1</b>
خزانات ومراجل كبيرة ودنان وأوعية أخرى مشابهة • مسابهة • مصنوعات من الرصاص	( 74-09 ( 76-09
قضبان وقضبان مجنبة وأسلاك مملـــوءة	78-0 <b>8</b>

مصنوعة من الرصاص •

بيان المنتجات	قـم التعريفة الجمركية
أنابيب ومواسير وقضبان مجوفة وملحقات للمواسير مصنوعة من الرصاص •	78-05
مصنــوعات من الزنك	70.04
أنابيب ومواسيس وملحقات للمواسيس مصنوعة من الزنك	79-04
میازیب ودعائم للسقون وکوات صفیرة ومصنوعات أخرى مشكلة من الزنك	79-05
للبنساء خزانات ومسراجل كببرة ودنان وأوعيسة اخرى مشابهسة م	Ex 79-06
آلات واجهزة ميكانيكية وادوات مستعملة	
في الصناعات الكهسربائيسة	
آلات واجهزة لجذب وغربلة وغسل وسحق وخلط الاتربة والاحجاد وخام المعادن والمواد المعدنية الجامدة الاخرى _ آلات واجهزة لتكديس وتشكيل وصب	84-56
المحروقات المعدنية الجامدة والعجين الخزفية والاسمنت والجبس والميواد	
المعدنية الاخرى المقدمة في شكل مسحوق او عجين ـ آلات لتشكيل قوالب الصب	
المصنوعات من الرمل . مدارج الكريات من جميع الانواع .	84-62

اللاة 50 : ان المنتجات المبينة بعده والخاضعة لمعدل زائد قدره 20 ٪ من هذا الرسم. قدره 20 ٪ من هذا الرسم.

بيان المنتجـات	رقـم التعريفة الجمركية
مجموعات وقطع غياد لمركبات النقل الفردية	
مجموعات للتركيب وقطع غيار وملحقات للدراجات العادية	Ex 87-12
بمحرك مساعد تفوق سعة اسطواناتها (50 سنتيمترا مكعبا وخاضعة للمعسدل	
المزيد فيه من الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج .	

# الرسم المفروض على رقم الاعمسال اعفاء مضادات الجراثيم والادوية المحلية الصنع

المادة 51: تضاف الى المادة 5 ــ أ من قانون الرســـوم المغروضة على رقم الاعمال الفقرة 8 نصها كالتالي :

« المادة 5: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج والمنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه:

20 44 Zi. urv. St. utt. tt. T. ush utt. 2

8 مبيعات الادوية المضادة للجراثيم (تعريفة 44 - 29)
 والادوية الخاصة بالطب البشرى او البيطرى (تعريفة 03 - 30) التى تصنعها الصيدلية المركزية الجزائرية»

# تخفيض من الرسم الوحيد الاجمال المفروض على الانتسساج لصالح مستغلى سيارات الاجرة « طاكسي »

المادة 52: ان شراء سيارة خاصة (رقم التعريفة 02 - 87) من قبل مستغل لسيارة اجرة (طاكسى) لاستعماله المهنى يعطى الحق فى تخفيض قدره 50 % من سبلغ الرسم الوحيد الاجمالى المفروض على الانتاج.

غير انه اذا تم التنازل مجانا او لقاء عوض عن سيارة لشخص ما قصد استعمالها لغير الغرض الممارس من قبل مستغسل سيارة الاجرة (طاكسى) يترتب عليه الدفع الغورى للمبلغ الكلى للرسوم المستحقة على القيمة التجارية للسيارة وقت البيع.

#### العمليات الخاضعة للرسم الاجمالي المفروض على الانتاج

المادة 53 : تعدل المادة II ... أ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« اللاة 11 : يستوفى الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج :

أ ــ عن جملة البيوع الخاصة بالمنتجات الخاضعة للضريبة والمتممة من طرف الاشخاص او الشركات التي لها صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج،

بيد ان هؤلاء الاشخاص او الشركات يعفون من الرسسم الوحيد الاجمالى المفروض على الانتاج بالنسبة لاعادة بيسسع البضاعة على حالها الى غير المكلفين على نفس الصفة، ماعدا الحالات التى يخضعون فيها لهذا الرسم عن هذه الاعسسال بمقتضى احكام المادة 8، الفقرات 3 و 6 و 7 اعلاه، وان منتوجات الشراء المعاد بيعها لابد من ادراجها بشكل متميز فى الحساب وفوترتها دون ذكر الرسم المستوفى للخزينة ،

( والباقي بدون تغيير)٠

المادة 54: ان جميع الاشخاص أو الشركات التي لا تبقى مكلفة جزئيا بالرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج، ينبغي عليها عملا بالمادة 55 من الملحق I من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال، اعادة دفع الرسم الذي يصيب البضائع المعدة للبيع على حالتها الى أشخاص غير مكلفين بالرسم ومخزونة لديهم عند تاريخ أول يناير سنة 1973 على الساعة صغر والجاري عليها الاستنزال، مع تخفيض ما يصيب المشتريات التي لم يجرى عليها الحسم بسبب قاعدة فرق مدة شهر واحد، وكل استنزال جزئي من الخصم السابق للرسم

المترتب اثناء السنة لابد من أن يكون موضوع مقرر صادر مسبقا عن الادارة الجبائية •

ولهذا الغرض يتعين على هؤلاء الاشخاص أو الشركات تقديم كشف تفصيلى في ثلاث نسخ ، قبل 31 يناير سنة 1973 الى مراقبة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال التابعين لها ، ويذكر في هذا الكشف نوع وكمية وقيمة ما يختزن من المنتجات في مخازنهم أو مستودعاتهم حتى أول يناير سنة 1973 على الساعة صفر •

وينبغى أن يتضمن ايضا ذلك الكشف مرجع فواتير الشراء (تواريخ وارقام الفواتير واسماء وعناوين المزودين ) وبيان معدل ومبلغ الرسم المفروض على الانتاج الذي اصاب البضائع المختزنة المعنية •

بيد انه في حالة عدم كشف الخزن المنصوص عليسه في الفقرة السابقة ، ينبغي على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يقدموا قبل 31 يناير سنة 1973 الى مراقبة الرسوم المغروضة على رقم الاعمال المختصة، كشفا بجميع بضائعهم المختزنسة حتي أول يناير سنة 1973 على الساعة صغر ، والذي يكون معدا وققا للقواعد المحددة اعلاه ومبينا كذلك النسبة المثوية لرقم الاعمال المحقق مع غير المكلفين بالضريبة اثناء سنة 1972 .

وفى هذه الحالة الاخيرة فان ضبط العملية المتمعة من قبل المسلحة يكون موضوع اعادة نظر خلال مدة لا تتجاوز 30 يونيو سنة 1973 اذا تم تسويق البضائع المختزنة وكان الجزء المطابق لها والمعاد بيعه على حالته الى غير المكلفين بالضريبة محتسبا ومعلوما حقا .

ويترتب على ضبط العملية ، اما تكليف تكميلي واما تنقيص من التكليف الاولى •

ولا يجرى أى اعادة ضبط اذا كان المبلغ الاساسى الخاضع فعلا للتكليف ، يشير الى تغيير يقل عن 5 ٪ من التكليف المعتمد أوليا •

#### الشراءات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمال المفروض على الانتاج

المادة 55 : تضاف الى المادة II مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال والمادة 94 من الملحق I من القانون المذكور ، الفقرتان التالى نصهما :

« ـ ما تشتريه الصيدلية المركزية الجزائرية من مواد أولية وعوامل الصنع والمنتجات الضرورية او الصالحة مباشرة لصنع مضادات الجراثيم والادوية المخصصة للطب البشرى والبيطرى •

مستريات مزودى الشركات البترولية والمتجمية، من مواد اولية ومنتجات مخصصة لضمها الى اموال التجهيز المسار اليها فى المرسوم رقم 59 ـ 1160 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1959 والتى يصنعونها ويسلمونها لغائدة نشاطات البحث عن الوقود السائل والغازى واستغلاله ونقله عن

#### الضرائب المباشرة الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية الاستفلالات الغاضمة للضريبة

المادة 59 ؛ تعدّل المادة 57 ــ 2 من قانون الضرائب المباشرة على الوجه التالى :

« اللادة 57 :57 »

يخضع أيضا لتلك الضريبة :

2 ــ الاشخاص والشركات من غير الجماعات العموميسسة، الذين يقومون بتقسيم وبيع اراضيهم.

غير انه لا يسرى هذا التدبير، اذا كانت عمليات التقسيم متممة خارج مقار الولايات والدائرات وضواحيها المباشرة وفقا للتحديد الجارى بقرار من الوالى •

- الاشخاص الطبيعيون الذين يقومون بتنقسيم الاراضى التي يملكونها والآيلة لهم من تركات أو هبات.
- ـ الشركات المدنية المشكلة فقط من شركاء على الشياع والآيل لهم الملك من تركات او حبات ضمن الاراضى الداخلة بالمشاع.
- ـ الأراضى الزراعية المكتسبة والمستغلة حسب التخصيص المعدة له، طيلة 10 سنوات على الاقل عند تاريخ انجاز عملية التقسيم.

#### اجور الشركاء المسيرين

اللاة 60: يعدل المقطع الثاني من الفقرة 2 من المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

« باستثناء الاجور المؤداة للشركاء المسيرين ذوى الاقلية التابعين للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لايتجاوز رقم اعمالها السنوى للسنة المالية السابقة 200،000 دج التي تدخل في ميدان تطبيق الضريبة على المرتبات والاجسسور والمعاشات والربوع العمرية، فإن المبالغ المخصومة من ارباح الشركة أو الشراكة بمقتضى المقطع السابق، تخضع للضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية باسم المستفيدين ولو ترتب عن نتائج السنة المالية عجز ٠٠٠ ( والباقي بدون تغيد ) ٠٠

#### الضريبة التكميلية على مجموع الدخل العجـــز الرحـــل

اللادة 61 : تعدل المادة 73 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« اللادة 73 : في حالة ما اذا وقع عجز اثناء سنة مالية، يعتبر هذا العجز عبثاً على عاتق السنة المالية الموالية ويخصم من الربح الملحق اثناء تلك السنة المالية • واذا كان همسلة الربح غير كاف لكي يتم الخصم كلية فيرحل الفائض عن العجز تباعا الى السنوات المالية الموالية الى غاية السنة المالية الثالثة تباعا الى السنوات المالية الموالية على المعرفة المالية المالية المالية المالية المالية السنوات المالية الموالية المحرفة المحرفة المالية الموالية المالية المالية

#### التكليف الاجمالي

المادة 56: تضاف مادة تحت رقم 89 مكرر الى الملحق I من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعبال، نصها كالتالى:

«المادة 89 مكرر: عندما يتضبح من مراجعة التصريحات الموقعة من طرف المكلف بالضريبة تجاه مصلحة الضرائب المباشرة، او العناصر الواردة في الاستبارة المشار اليها في المادة 80 اعلام، بأن رقم الاعمال المحقق فعلا خلال مدة التكليف الاجمالي، يزيد عن 25 // بالنسبة لقواعد التكليف الاجمالي، المعتمد والمبلغة، فينبغي ضبط هذه القواعد مع مراعساة الزيادات المحققة،

واذ كان الفرق يزيد عن ذلك، فيفرض على المعنى رسيم تكميلى مطابق للزيادة، وينبغى على هذا الاخير دفعه قبل يوم 25 من الشهر التالى لتكليفه بالتحصيسل، ودون ان يتعرض لجزاءات التكليف

واذا كان الفرق أقل من ذلك، فان الرسوم المطابقة لذلك، تخصم من المبالغ الواجبة الاداء على المكلف بعنوان التكليف الاجمالي الجاري او المستحق او من التصريحات الموقعة، في حالة اختيار التكليف على اساس رقم الاعمال العقيقي ٠٠

#### احكام مختلفة التزامات مقاولي الاشتغال

المادة 57: يلزم الاشخاص أو الشركات الذين يقومون بانجاز الاشغال الخاصة بالمقاولات والمحددة في المادة 10 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، بما يلى :

أــ تعليق اعلان بشكل منظور تماما من الخارج ، على واجهة
 كل ورشة يمارسون فيها نشاطهم وطيلة مدة هذه النشاطات ،
 ويذكر فى هذا الاعلان ما يلى :

- الاسم واللقب أو اسم الشركة وعنوان المقاول العام ،
  - ـ نوع الاشغـــال ،
  - اسم صاحب المنشأة •

2 ـ عندما يستعين هؤلاء الاسخاص أو الشركات، في نطاق ممارسة نشاطاتهم بمقاولين من الباطن، فانه يتعين عليهم ، أن يقدموا ، قبل نهاية الشهر التالى للشهر الذي بدأت فيسه أشغال المقاولة من الباطن ، الى مراقبة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال والضرائب المباشرة التابعة لدائراتهم، تصريحا يتضمن التعليمات الورادة بعده :

- م لقب المقاولين من الباطن واسماؤهم الشخصية واسمم الشركة وعنوانهم ،
  - ـ نوع الاشغال الجارى عليها التعاقد من الباطن ،
  - ح عنوان الورشات حيث يعمل المقاولون من الباطن

اللات 58 : كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة السبابقة، تعاقب من طرف مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال، بغرامة جبائية تتراوح من 1000 الى 5000 د.ج •

غير انه فيما يخص المؤسسات التى تم استغلالها منسة أكثر من خمس سنوات فان انواع العجز المسجلة خلال السنتين الملتين المتين تتبعان الفترة المذكورة التى قدرها خمس سنوات، ترحل تباعا الى السنوات المالية الموالية الى غاية السنة المالية الثانية التى تتبع السنة المالية الحاصل فيها العجز ، •

اللاة 62 : تلغى الجملة الاخيرة من المقطع الثالث من الفقرة 4 من المادة 164 والتي نصها كالتالي :

\* عندما تحصل سنة مالية ما ، بالنسبة للمؤسسات المذكورة ، عن نتائج كلها عجز ، فيرحل العجز الاجمالي الهسذه السنة المالية فيما يخص وعاء الضريبة التكميلية على مجموع الدخل، الى النتائج الاجمالية للسنوات المالية التي تتبع الى غاية السنة المالية الثالثة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه » •

#### الفريبة المغروضة على المرتبات والاجور واجبات ارباب العمل والمدينين بالفتريبة

الله: 63: تعدل الفقرة 3 من المادة 114 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« في حالة الكف عن دفع الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور وكذلك عن الاداء الاجمالى ، يتعين على أرباب العمل أو المدينين بالضريبة ابلاغ مفتش الضرائب المباشرة لمكان التكليف وخلال الشهر التالى للمدة المأخوذة بعين الاعتبار ، تصريحا مسببا لتوقفهم عن الدفع » •

## الرسم على النشاط الصناعي والتجاري التصريحيات

اللادة 64: يعدل المقطع الثاني من المادة 247 سـ من قانون الضرائب المباشرة ، كما يلي :

« فيما يتعلق بالعمليات المتممة ضمن الاوضاع الخاصية بالجملة بما فيها العمليات المنجزة من المؤسسات العموميية والشركات الوطنية والهيئات العمومية المتمتعة بالاستقلال الملل وكذلك المؤسسات أو الهيئات المنشأة للصالح العام تحت أمر أو مشاركة جماعة عمومية وخاضعة لمراقبة هذه الاخيرة ، فان التصريح المتعلق بهذا الشأن يجب ان يرتكز على كشف مفصل بالزبائن ويتضمن على وجه الخصوص اسماءهم وعناوينهم ورقم سجلهم التجارى ، وكذلك كمية العمليات المتبمة مع كل منهم ، •

#### الاداءات العجلة للرسم

المادة 65 : يضاف الى المادة 251 ـ ج ـ الفقرة الاولى من قانون الضرائب المباشرة مقطع يحرر كالتالى :

« يرخص لمؤسسات الاشغال العمومية ومؤسسات النقل ، مهما كان مبلغ رقم أعمالها، بان تقوم بالاداءات المستحقة قبل 25 من الشهر الذي يلى الثلاثة اشهر التي تم خلالها تحقيق رقم الاعمال » •.

#### الضريبة الاجمالية الزراعية

اللادة 66: تدفع سنويا الضريبة الاجمالية الزراعية لصالح الولايات والبلديات •

اللدة 67: يدفع المبلغ الكلى للضريبة الاجمالية الزراعية ضمن النسب التالية:

- ــ 20 ٪ للولايات ،
- 80 ٪ للبلديات •

المادة 68: تحدد تعريفات الضريبة الاجمالية الزراعية كل سنة بموجب قرار من وزير المالية بعد أخد رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية مقدما والمدلى به قبل 31 مارس من السنة التى أعدت فيها الضريبة • وفي عدم ذلك تمدد التعريفات الاخيرة المعروفة •

المادة 69: تعدل على هذا الاساس أحكام المادتين 24  $_{-}$  ا و 24 من الامر رقم 68  $_{-}$  65 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمادة 54 من الامر رقم 70  $_{-}$  93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمادة 65 من الامر رقم 71  $_{-}$  86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970  $_{-}$ 

المادة 70: لا يخضع للضريبة الاجمالية الزراعية ، الاشخاص الذين وهبوا عقارات مبنية وغير مبنية وتخيلا وماشية حية الى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية وذلك بالنسبة للاموال التي هي موضوع هذه الهبات •

ويسرى مفعول هذا التدبير ابتداء من أول نوفمبر سنة 1971 وهو تاريخ تطبيق الامر رقم 71 ـ 73 المتضمن الثورة الزراعية •

#### رسم الاحصائية تخفيض لفائدة الاشخاص فاقدى الكفاءة .

المادة 71: تضاف الى المادة 42 ــ أ من الامر رقم 71 ـ 86 ــ المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ــ الفقرة التالى نصها:

- « خلافا للاحكام المنصوص عليها أعلاه ، يمكن للاشخاص المذكورين بعده الاستعانة بشخص لممارسة نشاطهم :
- \_ العجزة الدائمون الذين يساوى معدل عجزهم 60 ٪ على الاقل ،
- المكلفون بالضريبة الذين يزيد عمرهم عن 60 عاما في أول يناير من سنة التكليف بها ،
- المكلفات بالضريبة اللواتي لا يمكنهن ممارسة نشاطهن المهنى شخصيا ، مع مراعاة طبيعتهن المتميزة » •

### تدابير الاعفاء الجبائي لفائدة بعض أصناف المكلفين بالضريبة ميدان التطبيق

#### صغار ملاكي العقارات المبنية

المادة 72: يستفيد ملاكو العقارات المبنية والمؤجرة من الاعفاء المنصوص عليه في الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية

لسبنة 1972 ( المادة 42 ــ هـ ) وذلك اذا كان ايراد الايجار لا يتجاوز 300 د • ج شهريا ، ويكون هذا الايراد موردهم الوحيد •

#### نظام العقويات اعادة النظر في العقوبات وتوحيدها 1 - الضرائب المباشرة

المادة 73 : تعدل المادة 308 من قانون الضرائب المباشرة

 المادة 308 - 1 : كل من يقوم باستخدام طرق احتيالية ٠٠٠٠٠٠١ يتعرض لغزامة جِزَائية من 5000 الى 200000 د٠ج ٠٠٠٠٠٠٠ بيد أن هذا النص لا يطبق ، في حالة الاخفاء ، الا اذا كان هذا الاخفاء يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو . رقم 1000 د - ج

( والباقي بدون تغيير ) •

ان تعريف الشركاء في الجراثم والجنح الوارد في المادة 42 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونهو سننة 1966 والمتضمن قانون العقوبات يطبق ( والباقي بدون تغيير ) •

3 ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات الخاصة المقررة في تصوص أخرى ٠٠٠٠٠٠٠٠ يؤدي العود خلال مدة 5 سنوات، بحكم القانون ، الى مضاعفة العقوبات الجباثية والجزائية المقررة **للج**ريمة الاولى •

بيد انه، فيما يخص العقوبات الجبائية، وفي حالة التملص من دفع الرسهم فان الغرامة المطبقة تكون مساوية لثلاثة امثال الرسوم المهربة، على أن لا تقل عن 5000 دج ٠٠٠ (والباقي پدون تغییر)٠

4 ـ احكام المادة 53 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ٠٠٠ (والباقي بدون تغيير)٠

- 6 ــ يمكن أن تأمر المحكمة بنشر المحكم كليا أو جزئيا في

الصحف التي تعينها مع اللصق في الاماكن التي تعينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

8 ـ يترتب على صدور العقوبات المالية تطبيق احكام المادة 597 وما يليها من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالاكراه البدني.٠٠٠ ﴿ وَالْبَاقِي بَــَسُـدُونَ

المادة 74 : تعدل السادة 308 ـ أ من قانون الضيرائب المباشوة **كما** يلى :

« المادة 308 ـ أ : كل من اقدم، بأى شكل كان على ٠٠٠٠ يعاقب بغرامة جبائية قدرها من 1000 الى 100000 دج (والباقي بدون تغییر)٠

واذا وقعت معارضة جماعية على وضع اساس الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في العادتين 7 و 8 من الامر رقم 66 ـ 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية٠

المادة 75 : تعدل المادة 310 من قانون الضرائب المباشرة كىما يىلى :

« المادة 310 - 1 : أن المشاركة في وضع أو استخدام الوثائق او المعلومات المعروف انها غير صحيحة، يعاقب عليها بغرامة جبائية تحدد بـ:

- \_ 10000 دج بالنسبة للجرم الاول المثبت عليه،
  - 2000 دج بالنسبة للجرم الثاني،
- 30000 دج عن الجرم الثالث وهكذا دواليك أي بزيادة ١٠٥٥٥ دج مبلغ الغرامة٠٠٠ ، (والباقي بدون تغيير)٠ المادة 76 : تعدل المادة 318 من قانون الضرائب المباشرة كما

« المادة 318 : ان رفض الاطلاع على الدفاتسبو... يعاقب عنه بغرامة من 1000 الى 100000 د-ج .

ويترتب على هذه الجرائم تطبيق اكراه مالي قدر. 50 د.ج على الاقل عن كل يوم تأخير ٠٠٠٠٠٠٠ ،

( والمباقى بدون تغيير ) •

اللادة 77 : تعدل المادة 388 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة 388 ـ 1 ـ كــل من يستخدم الطرق الاحتيالية ٠٠٠٠٠ يعاقب بغرامة جزائية من 5٠٥٥٥ الى 20٠٥٥٥ دج ، ( والباقي بدون تغيير ) •

ان تعريف الشركاء في الجرائم والجنع الواردة في المادة 42 من الامر رقم 66 ــ 136 المؤدخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، يطبق • • • • • • ه ( والباقي بدون تغيير ) •

« اللاة 388 \_ 3 \_ 388 .... »

66 ــ 156 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ٠٠٠٠٠ ، ( والباقي بدون

#### 2 - الفرائب غير المباشرة

المادة 78 : تعدل المادة 337 من قانون الضيراثب غير المباشرة، كما يلى :

«المادة 337 : مع عدم الاخلال ٠٠٠٠٠٠ جميع المخالفات الماسة بالاحكام القانونية أو النظامية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ، تعاقب بغرامة جبائية من 500 الى 20500 درج ، • ﴿ وَالْبَاقِي بِدُونَ تَغْيِيرٍ ﴾ •

الله و 77 : تعدل المادة 338 من قانون الضرائب غير المباشرة. كما يلي :

د المادة 338 : اذا كانت الرسوم مختلسة أوموضسيوع تواطؤ ، فإن الجراثم المشهار اليها في المادة 337 أعلاه ، تعاقب بغرامة جيائية مساوية لضعف الرسوم المختلسة أو الحاصل فيها التواطؤ ، دون ان يكون مبلغ هذه الغرامة أقل من 20500 درج .... » ( والباقي بدون تغيير ) .

اللاة 80: تعدل المادة 346 من قانون الغيرائب غير المياشرة، كما بل:

« المادة 346 : كل من استحدم طرقا احتالية ٠٠٠٠ يعاقب بغرامة جبائية من 5٠٥٥٥ الى 20٠٥٥٥ د٠ج ، ( والباقى بدون تغيير ) ٠

المادة 81: تعدل المادة 351 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلي :

« اللاق 351 : أي واحد وعلى أي شكل كان ٠٠٠ يعاقب بغرامة حباثية من 10000 الى 10000 دج ٥٠٠ (والبسياقي بدون تغيير) ٠

المادة 82 : تعدل المادة 352 من قانون العسرائب غير المباشرة، كما يلي :

اللاة 352: ان الرفض الحاصل من أى شخص أو شركة
 بعاقب بغرامة جبائية من 10000 الى 100000 دج .

ويترتب أيضا على هذه المخالفة تطبيق اكراه مالى قدره 50 دج \*على الاقل عن كل يوم تأخير ٠٠٠٠٠ » (والباقي بدون تغيير) ٠

اللَّادة 83: تعدل المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلي :

« المادة 359 : ان المشاركة في وضع أو استخدام الوثائق أو المعلومات المعروف انها غير صحيحة ٠٠٠ تعاقب بغرامسة جبائية تحدد ب :

- بِ 1000 دج عن الجرم الاول المشبت على المخالف ،
  - ـ 20000 دج عن الجرم الثاني ،
- ــ 3000 دج عن الجرم الثالث وهكذا دواليك أى بزيادة 1000 دج عن الغرامة ٢٠٠٠ ، • (والباقي بدون تغيير ) •

اللاة 84: تعدل الفقرة الثانية من المادة 361 من قانسسون الضرائب غير المباشرة ، كما يلي :

..... : 361 aul »

بيد انه فبيما ينتعلق بالعقوابات الجبائية في حالة التهرب من الرسوم ، تبقى الغرامة المفروضة مساوية لثلاثة أمثال هذه الرسوم ، دون ان تقل عن 5-000 دج » ( والباقي بدون تغيير ) ،

#### 3 - التسجيسيل

اللاة 85: أن الغرامة الجبائية المتصدمي عليها في المادة 195 مكرر 4 من قانون التسجيل ، تعدد بنصاب يتراوح بين 10000 دج ٠

(للادة 86: أن الغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 228 ( فقرة 1) من قانون التسجيل ، تحدد ينصاب يترادح بين 10000 و 10000 دج ٠

وان الاكراه المالي المعدد في الفقرة المانية بين جبه المادة يد عمر تع المعدد في الفقرة المانية بين جبه المادة يد

المادة 87: أن الغرامة الجرائية المنهسوس عليها في المادة 195 ( فقرة 1 ــ المقطع 1 ) من قانون التسمجيل تعدد ينصاب يتراوح بين 5000 و 20000 دج ٠

#### الاقتطاع لصالح الغرف التجارية والمساعية

اللاق 88: أن معدل الاقتطاع المنصوص عليه في المادة \$23 - أ من قانون الضرائب المباشرة على منتجات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لصالح الغرف التجارية والصبناعية يجول من 60، 1 % إلى 9,60 % •

#### احكام مختلفه اعفاءات موقتة للوحدات الاقتصادية المحلية

اللاق 89: تعفى الوحدات الاقتصادية المجليه ( المؤسسات العبومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي أو الهبناعي التقليدى ) من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة خمس سنوات ابتداء من تكفل الولايات والبلديات بها •

المادة 90: تسم المادة 443 من قانون التسجيل بمقطع ثالث نصه كالتالى :

« أن أعمال تكوين وتمديد الوحدات الاقتصادية المحلية ذات الطابع الصناعي والصبناعي التقليدي تعقي من الرسوم المشار البها أعلام » ﴿

المادة 91: يتم قبل 31 ديسمبر سينة 1973 اصلاح المالية المحلية طبقا للصلاحيات المعهودة الى الجماعات المعلية بسوجب قانون الولاية والقانون اليلدى .

#### اعادة طبع القوانين الجبائية

المادة 92: يجرى خلال سنة 1973 نشر قانون العسرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك قانون العسرائب غير المباشرة وملحقه ، مع مراعاة الاحكام القانونية والنظامية المتعلقة بتلك العسرائب والرسوم والسارية المفعول حتى أول يناير سنة 1973 .

ويشتمل ايضا قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الاحكام المبينة في قانون القيم المنقولة والاحكام المطبقة في مادة الجباية البترولية.

اللاة 93 : أن تقنين التدابير الجبائية التي لم ينص عليها مسراحة بموجب القانون بادراجها مباشرة في القوانين الجبائية، يتم عن طريق قرارات تصدر عن وزير المالية،

#### الضرائب غير العباشرة الكبريت الكيماوى

المادة 94 : يعدل الجدول الملحق بالعادة 200 من قانسيسون الضرائب غير المباشرة، كما يل د

,≪	»	الجسدول
----	---	---------

الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة				
	<u> </u>			
1.360.000.000	المحصل من الضرائب المباشرة	201.001		
130.000.000	المحصل من التسجيل والطابع	201.002		
	المحصل من الضرائب المختلفة	201.003		
1.760.000.000	عن الاعبال			
	المحصل من الضرائب غيـــــر	201.004		
1.160.000.000	المباشرة			
630.000.000	المحصل من الجمارك	201,005		
30.000,000	المحصل من أملاك الدولة	201.006		
190.000.000	المحصولات المختلفة للميزانية	201.007		
30.000.000	ايرادات نظامية	201.008		
4.110.000.000	الجبايات البتروليــــة	201.011		
910.485.000	مساهمة قطاع الدولـــــة	201.012		
10.310.485.000	المجموع ٠٠٠			

# الجدول المرفق بالجدول « أ » المساهمة في ميزانية الدولة

الساهمة بالدينــار عن سنة 1973	الموسيات العمومية	
	القطاع الصناعي	
i	الشركة الوطنية للحديد والصلب	
	الشركة الوطنية لصناعات الفلسين	
1	والخشب	
12.700.000	الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية	
600.000	الشركة الوطنية لصناعات الزجاج	
410.000	الشركة الوطنية لصناعات السليلوز	
9.700.000	الشركة الوطنية لمواد البناء	
5.000.000	الشركة الوطنية للانشاءات المعدنية	
	الشركة الوطنية لصنسم وتركيب	
3.500.000	الادوات الكهربائية والالكترونية	
14.000.000	الشركة الوطنية للتبغ والكبريت	
_	شركة تسيير وتنمية الصناعات	
1	الغذائية	
1	شركة حبل العنق	
	الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات	
1	المنجمية	
	الشركة الجزائرية الجديدة للتمثيل	
400.000	الدوني	

ً الرسم القيمى	الرسم الشــابت	نوع المنتجسات
/. 25	0,0175	علبة أو جييبة بها اقل من 30 عودا
/. 25	0,0350	علبة بها اقل من 60 عودا
/. 25	0,0700	علبة من 61 ألى 120 عودا
		زيادة عن ذلك، لكل جزء من 60
<b>%</b> 25	0,0350	عودا

المادة 95 : تعدل المادة 274 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي :

« المادة 274 : أن القيم الاجمالية التي تعتمد لحسساب الرسم القيمي المنصوص عليه في المادة 201 من قانسون الضرائب غير المباشرة، تحدد كما يلي :

 علبة أو جييبة بها أقل من 30 عودا
 0,0350 دج

 علبة بها أقل من 60 عودا
 0,07

 علبة من 61 ألى 120 عودا
 عودا

 غودا
 0,09

 نيادة عن ذلك، لكل جزء من 60 عودا
 0,05

#### التسجيل الايجارات التجارية لمدة محدودة

المادة 96: تعدل وتتمم المادة 52 من الامر رقسم 68 ــ 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969، على الوجه التالى:

ان نفس النوع من العقود المبرمة اثناء ممارسة الوظيفة من قبل الممثلين الشرعيين للدولة والولايات والمجالس الشعبية البلدية والمؤسسات العبومية ذات الطابع الادارى، لا تخضع لزوما للاجراء الرسمى المنصوص عليه فى المادتين 12 و 13 من الامر رقم 70 ـ 19 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970

#### تدابير اعفاء لصالح بعض الاصناف من المكلفين بالضريبــة تحديد القيم الناقصـــة

المادة 97: تضاف الى المادة 46 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذى القعة، عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1371 في 137 ذى العالمة لسنة 1972، فقرة نصها كالتالى:

ان كيفيات تحديد القيم الناقصة المشار اليها في الفعرة اعلاه وتبليغها الى البلديات والولايات، تحدد بموجب قسرار مسترك من وزير المالية ووزير الداخلية » •

المادة 98: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

11. 41. 2. 41.		10.48 2.4 4.	
الساهمة بالدينار عن	المؤسسات العمومية	الساهمة بالدينار عن	المؤسسات العمومية
سنة 1973		سنة 1973	
200.000	الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر	1.300.000	الشركة الوطنية للمياه العدنية
300.000	الشركة الجهوية للبناء بالجنوب		الشركة الوطنية للمطاحن والسميسد
200.000	الشركة الجهوية للبناء بقسنطينة	6.000.000	والعجين الغذائي والكسكسى
300.000	الشركة الجهوية للبناء بوهران	1	الشركة الوطنية لصناعة الجلود
8.500.000	الشركة الوطنية لاشغال الطرق	<b>8.</b> 550. <b>00</b> 0	الشركة الوطنية للمواد الدهنية
1	الشركة الوطنية للاشغال البحرية		الشركة الوطنية للدراسات والتسيير
	المختبر الوطنى للاشغال العموميـــة	4.550.000	والتحقيقات والاستغلالات الصناعية
\$00.000	والبناه	14.000.000	الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية
	المكتب المركزى للدراسات والاشغال	1	الشركة الوطنية لصناعة النسيج
•	العمومية والهندسة الممسارية وتخطيط المدن	10.000.000	الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الشركة الوطنية للصناعة التقليدية
1		10,000,000	السركة مصفاة مدينة الجزائر
8.000.000	تعاونيات الجيش الوطنى الشعبى	13.300.500	الشركة الوطنية للبحث عن الوقندد
1	المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية		وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقسه
1.000.000	والتقنية	300.000.000	( سوناطراك ) وفروعها
1	الشركة العقارية الجزائرية	400 710 000	
	الشركة الوطنية لاشغال الرى الكبرى	400.710.008	المجموع
1.	والتجهيز القروى		القطاع السياحي
	الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب		
1	والمياء الصناعية	2.100.000	الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفتادق
	الشركة الوطنية لاشغال المنشات	195,000	والفنادي الشركة الوطنية للحمامات المدنية
1	الاساسية وللمواصلات (سوناتيت)	1	الوكالة الجزائرية للسياحة
19.000.007	المجبوع ٠٠٠	1	المكتب الوطنى الجزائري للسياحة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		2.295.002	
	قطاع النقل	2.285.004	المجبوع
270,000	الشركة الوطنية للعمل الجوى		قطاع الإعلام
	الشركة الوطنية الجزائرية للنقل الجوى	. 1	الشركة الوطنية و النصر للصحافة ،
15,000,000	(الخطوط الجوية الجزائرية )	700.000	الشركة الوطنية للنشر والتؤزيغ
25.000	المكتب الجزائري للصيد البحري	500.000	الشركة الوطنية للنشر والاشهار
1	المكتب الوطني للموانيء	1	الشركة الوطنية والمجاهد للصحافة،
20.000.000			الشركة الوطنية والجمهورية للصحافة،
	الشركة الوطنية الجزائرية للملاحــة	1	الشركة الوطنية «الشعب للصحافة»
8.000.000	البحرية	625,000	مكتب الاحداث المسورة الجزائرية المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما
7.000.000	شركة الشحن وتفريغ البضائع	1.000.000	المعبب الوطني للجارة وطلباته السيسا
1.460.000	الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق	2.550.550	بنبت الرسيت
•	الشركة الوطنية للسكك الحديديسة	2.825.005	المجموع ٠٠٠٠
1	الجزائرية	•	
	المؤسسة الوطنية لأشغال الارصساد		قطاع الاشفال العمومية والبناء
1	الجوية والطيران	للبيسان	الصندوق الجزائري للتهيئة العبرانية
18.000.000	الشركة الوطنية لنقل المسافرين	<u> </u>	الشركة الوطنية للاشغال الاساسيسة
64.755.002	المجبوع ٠٠٠	1	السواه الوكي ماركان الاستعياد
• =	•	•	

		<u> </u>	
المساهمة بالدينار ع سنسة 1973	المؤسسات العمومية	السافهة بالدينار عن سنية 1973	الهؤسسات العمومية
للبيان	الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط		لقطاع التجاري
8,500.000	البنك الجزائري للتنمية	100,000.000	لكتب الوطنني للتسويق
78,400.001	النجبوع		شركة الوطنية للاروقة الجزائريسة
160:000.000	املاك الدولة	1.000.000	الجديدة شركة الوطنية لتسويق النسيــــج
		20.000.000	سر له انوفسيه مستويق المسيحسج والجلود
910.485.032	المجموع العام		شركة الوطنية لتسويق الاخشــــاب
	ميزانية التسييب	25.000.000	ومشتقاتها
		r	شركة الوطنية للتسويق والتطبيسق
	بعضون سب توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سن		التقنى للآلات الكهربائية المنزليسة والكهربائية والاذاعة والتليفزيسون
	وريخ المسال الموت في الم	5.060.000	والمهربانية والدات والسيسريسون وتكبيف الهواء والتبريد
الاعتمادات المقتوحة	الوذارات	20.000.000	مبيدلية المركزية الجزائرية
بالدينسار		500.000	لتب الاستواق والمعارض
40.200.000	رئاسة مجلس السوراء		ؤسسة الوطنية للتجسارة بالادوات
544.300.000	السيدفاع الوطني	10.000.000	والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي
1.120.000	رزارة الـــدولة	1.000.000	سركة الوطنية للعبور والمخازن العامة
94.300.000	وزارة الدولة المكلفة بالنقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1	نسركة الوطنية للتبريد كتب الوطنى للغواكه والخصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
108.500.000	رزارة الشيؤون الخارجية		المبن الوطني للغواقة والمصنفس
441.600.000	وزارة السداخلية	1	البرائري كتب الجزائري المهني للحبوب
246.500.000	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	للبيان 1	كتب الوطني لتسويق الخمور
84.200.000	وزارة العسدل	للبيان	كتب الوطنى للعتاد الفلاحي
1.429.900.000	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	1	كتب الوطنى للزيت ومنتجات الزيتون
220.700.000	وزارة التعليم العالى والبحث العلمي	1	كتب الوطني للحلفاء
449.300.000	وزارة الصحة العمومية	للبيسان	كتب الوطنى لتغذية الإنعام كتب الوطنى للجليب ومشتقاته
205.600.000	وزارة الاشغال العمومية والبناء	1	كتب الوطني للجديب ومسلمات كتب الوطني لاشغال الغابات
91,400.000	وزارة الاخبار والثقافة	182,500.007	المجموع ٠٠٠٠
42,900.000	وزارة الصناعة والطاقة	162,300,001	
63.400.000	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية		طاع المسالي
17.100.000	وزارة السياحية	1	سركة الوطنية للمحاسبة
122.200.000	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية		سندوق الجزائري للتأمين واعادة
28.200.000	وزارة التجسسارة	10.000.000	التأمين
186.000.000	وزارة المساليسة	6.000.000	سركة الجزائرية للتامين
417.900.000	وزارة قدماء المجساهدين		سندوق العركزى لاعسادة التأميسين
113.700.000	وزارة الشبيبة والرياضة	8.000.000	التضامني الفلاحي
23.500.000	كتابة الدولسة للتخطيط	200.000	ماضدية الجزائرية لتامين عسسال التربية والثقافة
87.800.000	كتابة الدولـــة للميــــاه	8,000,000	العربية والنفاق نك الوطني الجزائري
1.369.680.000	التكساليف المشتركة	9.700.000	نك الجزائري الخارجي
6.430.000.000		6.000.000	رض الشعبي الجزائري
0.700.000.000	المجموع ٠٠٠٠	22.000.000	نك المركزي الجزائري

المبالغ	الابواب	المواد
5.000.000	حليب طازج	1.04
1.750.000	أغذية محضرة للماشية	1.05
	2 تثبيت الاسعار عنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
47.709.000	الانتاج	
18.000.000	حبوب البذر	2.01
700.000	القطن	2.02
3.000,000	عبادة الشبهس	2.03
3.000.000	السكر من انتاج وطني	2.04
5.000.000	التحزيمات	2.05
20.000,000	الاستمدة	2.06
5.000.000	3 ـ تثبيت الاستعار،عتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
5.000.000	المصبرات الغذائية	3.01
\$\$.000,000	4 ـ توزيع الاسعار	
	استقرار الاسعمار والحبوب	4.01
	والمنتجمات المشتقسة مسن	
90.000.000	الحضر اليابسة	
3.000.000	توزيع الزيوت المعدة للاكل	4.02
248.350.000	المجموع العام	

#### الجدول التقديري للموارد المخصصة لعمليات تثبيت الاسعار

المبلغ التقديري (الافتراحات الجديدة لوزارة التجارة)	نوع الموارد واصلها	المواد	الباب
,	النتائج المتبقية من بيسم	4.01	4
93.750.000	الجبوب المستوردة الاتاوي التعويضية من بيع	4.02	
69.500.000	السميد والطحن		
40.000.000	الاتارى المترتبة على بيسع	4.03	
	الحبسوب المخصصسة		
11.600.000	لاستهلاكها حبوبا		
	رسم التوزيع بالتسساوي	4.04	
300.000	لبيوع الخضر اليابسة		
	أتاوى التثبيت والتوزيسع	4.05	
8.000.000	بالتساوى لبيع الحيوب		
	رسوم التوزيع بالتسساوي	4.05	
	للبيوع الخاصة بالزيوت		
3.500.000	المدة للاكل		
	ایرادات غیر عادیهٔ و رصید	4.07	
	دائن لغایسة 31 دیسمبر		
	سنة 1972 حساب تثبيت		
63,700.000	الاسعــار		
248.350.000	المجموع ٠٠٠٠		

#### الجسساول «ج» لتوزيع حسب كل قطاع للمساهمات في ميزانية التجهيز

في ميزانية النجهيز	التوزيع حسب كل قطاع للمساهمات
250.000.000	المناعة ا
541.000.000	الثنبيسة القرويسة
781.000.000	التسربيسة
161.000.000	التــــــــــكوين
544.000.000	المسساه
95.000.000	السيسساحة
5.000.000	الصيد البحرى
302:000.000	المواصلات
5.000.000	الاتصالات السلكية واللاسلكيسسة
250.000.000	الهياكل الاداريسة
200.000.000	السكسس القروى
20.000,000	التهييسستات الحضريسة
200.000.000	التجهيسر الجمساعي
261.000.000	الهيساكل الاجتماعية
575.000.000	البسسرامج الخسساصة
4.190.000,000	المجبوع ٠٠٠٠

#### . الجسدول «د»

# التوزيع حسب كل قطاع لترخيصات التمويل للاستثمسارات المخصصة للمؤسسات العمومية والسيرة ذاتيسا

المناعة	5.315.000.000
التنمية القروية	902,000.000
2-1	140.000.000
السيت	36.000.000
المبيد البحرى	AFA AAA AAA
النقسسل	356.000.000
الاتصالات السلكية واللاسلكية	95.000.000
السنكن الحضيسري	450.000.000
المناطق الصناعية	125.000,000
التجارة ـ التوزيع	106,000,000
مؤسسات الانجساز	210.000.000
البرامع الخامسسة	75.000.000
المجبوع	7.810.000.000

#### الجدول « هـ » الجدول التقديري للمصاريف والتوزيعات لتثبيت الاسعار

المبالغ	الأبواب	المواد
	1 ـ تثبیت الاسمار عنسد	
100.650.000	الاستهلاك	
63.900.000	الحبوب	1.01
10.000.000	حبوب السلجم	1.02
20.000.000	الزيت الخام (السلجم، عباد الشمس، صوحة)	1.03